

لكن جموع المسلمين او صلوا اجماعتهم مع المسلمين حكم باسلامهم  
 واداموا وحده له حكم باسلامهم في فتوى الفضلي وفي  
 واقعات الناطقي لا يكون في الميراث كسب الا الا الله من لا  
 يقولها دليل الاسلام وان كانت كالتبت باسلام حكمة  
 الا ترى ان يهوديا او نصيرانيا لو صلى مع المسلمين صلواتهم  
 كان هذا دليل على الاسلام وان كان ليس باسلام  
 بعينه فذلك قوله لا الا الله من لا يقولها قلت هذه  
 جملة وتفصيلها ما ذكر في اخر السير الكبري فقال اذا  
 حمل المسلم على كافر ليقتله فلما قربه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم  
 ان يكف عنه لانه يسم من يهود دليل ايمانه فان اخذ وحل  
 به الى الامام فهو حر مسلم ان كان يكلم بكلمة التوحيد قبل  
 ان يهتره المسلم فان قال ذلك بعد ما قهره فهو رهق في  
 لا الاسلام يعصه من القتل دون الاسترقاق بعد انهر  
 فان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون  
 الاسلام او اردت به التهود كيه لقتل لم يفتت اليه  
 لان الظاهر انه قصد ال حاب الى ما طالب منه المسلم  
 وقوله لا الا الله دليل على الاسلام وان لم يكن  
 الاسلام كله فيلزمه حكم الاسلام بمنزلة ما لو صلى  
 في اجماعتهم المسلمين فان ذلك يكون دليل اسلامه  
 وان لم يكن اسلامه كما بعينه واذا امتنع بعد ذلك  
 من الاسلام فهو رهق تد فيقتل ولو كان الكافر سمع  
 يقول لا اله الا الله والمسلم جالها لا ياسبك بانه يقتله  
 المسلم وان تكلم به هذه الكلمة لان هذا ليس دليل  
 الاسلام في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله وان

وان حمل رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا  
 دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكن الوقال حين لعنه  
 المسلم حمل رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او  
 قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل اسلامه حتى لو  
 لومات بعد ذلك يصلي عليه ويسفق له لان ما ظهر منه  
 فوق الشيا وبمجرد سبها المسلمين حكم باسلامه في حق  
 الصلوة عليه فهدى اولى اما اليهود والنصارى الذين  
 ليعوم بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان  
 لا اله الا الله وان حمل رسول الله لا يكون مسلما  
 بعد الا انهم جميعا يقولون هذا حتى لا يجر نصرا في ولا  
 يهودي عندنا فاشهاله قال هذه الكلمة واد الله  
 قال رسول الله اليكم لا الي من اسرائيل ويهدون  
 بقوله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم وا  
 المراد بالامم غير اهل الكتاب فله يكون هذا دليل  
 اسلامه حتى يعض اليه البري فان كان نصرا بان قال  
 وابرام من النصانية وان كان يهوديا قال وابرام  
 اليهودية في يكون مسلما لظهار ما خالف اعتقاده  
 وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرام من  
 النصانية لم يكن مسلما لان كلامه يحمل فاعله دخل  
 في اليهودية بهذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه  
 لانهم يقولون لا اله الا الله ويبرون من النصانية  
 كما قال عز وجل وقال النصراني ليس اليهودي على شيء  
 وقالت اليهود ليس النصراني على شيء فان قال مع  
 هذا ودخل في الاسلام القطع له حتمال وكان  
 ذلك منه دليل اسلامه ولو قال اناس لم يكن مسلما